

لجنة وضع المرأة

العنف الموجه ضد المرأة

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٢ (I)
الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

تعيد تأكيد مناهج عمل بيجين، الذي أقره المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما الفصل الرابع - دال المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

تطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بتصنيف معلومات وتقديم تقارير عن مدى شيوع العنف ضد المرأة ومظاهره، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة، والتدابير المتخذة للقضاء على مثل ذلك العنف، وذلك لضمها إلى تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تدرج مثل تلك المعلومات في التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاقدية الأخرى؛

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - دال، ما يلي:

• مطالبة المجتمع الدولي بإدانة ومقاومة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب، لا سيما منها ما يؤثر على النساء والأطفال؛

• إقامة تعاون قوي وفعال على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، خاصة بغرض إستغلالهن اقتصاديا وجنسيا، بما في ذلك استغلالهن في النساء والفتيات؛

• تشجيع وسائط الإعلام على اتخاذ تدابير لمكافحة عرض صور ممارسة العنف ضد النساء والأطفال؛

• تعزيز قيام شركات فعالة مع المنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات المختصة من أجل تشجيع اتباع نهج متكامل وكلي في القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

• إدراج إجراءات فعالة لوضع حد للعنف ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وذلك كوسيلة للعمل من أجل التغلب على العنف والتمييز اللذين تواجههما المرأة بسبب عوامل مثل العرق واللغة والأصل الإثني والفقر والقيم الثقافية والدين والسن والعجز والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو بسبب كونها من السكان الأصليين أو من المهاجرات، بما في ذلك النساء العاملات المهاجرات أو المشرذات أو اللاجئات؛

• كفالة تضمين البرامج العالمية برامج شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الاغتصاب.

باء - توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص

- دعم ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أعمال في مجال أنشطتها لمنع العنف الموجه ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه؛
- توفير الموارد الكافية لجماعات المرأة وخطوط المساعدة ومراكز معالجة الأزمات وسواها من خدمات الدعم التي تقدم للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك خدمات الائتمان والخدمات الطبية والنفسانية وسائر الخدمات التي تسمح لهن بالحصول على سبل للرزق؛

ألف - النهج المتكامل الكلي

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع الدولي:

- صياغة خطط وبرامج واستراتيجيات وطنية متعددة التخصصات ومنسقة، تنشر على نطاق واسع، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، تحدد الأهداف والجدول الزمني للتنفيذ، والإجراءات الفعالة للتنفيذ على الصعيد العائلي من جانب أجهزة المراقبة على أن تشارك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع منظمات المرأة؛

- توفير موارد لتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة الذين يرتكبون أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وإعادة تأهيل الضحايا؛
- دعم وتشجيع قيام شراكات لإنشاء شبكات وطنية وتوفير موارد لإتاحة ملاجئ ودعم إغاثة للنساء والفتيات من أجل توفير استجابة حساسة ومتكاملة للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك توفير برامج ترمي إلى شفاء ضحايا الاتجار بالنساء وإعادة تأهيلهن للإندماج في المجتمع؛
- النظر في زيادة المساهمات للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والصندوق الاستئماني الداعم لإجراءات القضاء على العنف ضد المرأة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- تطوير برامج خاصة لمساعدة النساء والفتيات المعوقات على التنبه لأفعال العنف والإبلاغ عنها، بما في ذلك توفير خدمات ميسرة لدعم حمايتهن وسلامتهن؛

دال - الإجراءات القانونية

- تشجيع وتمويل تدريب الموظفين العاملين في ميدان إقامة العدل وهيئات إنفاذ القوانين والأمن والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والسلطات المدرسية وسلطات الهجرة على المسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس ومنعه وحماية النساء من العنف؛
- إدراج موارد كافية في الميزانيات الوطنية من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

جيم - إنشاء روابط وإقامة تعاون فيما يتعلق بأشكال معينة من العنف ضد المرأة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- النظر، حسب الاقتضاء، في أمر صياغة اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة حقوق النساء والفتيات منهم؛
- وضع اتفاقات وبروتوكولات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بالنساء؛
- توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية وخدمات الدعم للاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف، وللمساعدة على تمام الشفاء والعودة إلى الاندماج في المجتمع، ومن ذلك برامج حماية الشهود، وإصدار الأوامر الجزرية للجنحة، ومراكز معالجة الأزمات، والأرقام التليفونية الفورية الاستجابة، والملاجئ، ولوازم الدعم الاقتصادي، والمساعدة على الحصول على سبل للرزق؛
- وضع مبادئ توجيهية لكفالة الاستجابات المناسبة من جانب الشرطة والنيابة في حالات تعرض النساء للعنف؛

- تشجيع مشاركة النساء في هيئات إنفاذ القوانين توخيا لتحقيق التوازن بين الجنسين.

هاء - البحوث وتجميع البيانات مبوبة حسب الجنس

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- تشجيع إجراء بحوث منسقة حول العنف ضد المرأة لكفالة جمعها لعدة تخصصات وتصديها للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال الاستغلال الجنسي؛
- تشجيع البحوث الرامية إلى استطلاع طبيعة العنف ونطاقه وأسبابه، وجمع البيانات والإحصاءات بشأن تكاليفه ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية وإجراء بحوث حول أثر جميع القوانين المتصلة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛
- وضع تعاريف ومبادئ توجيهية عامة وتدريب الأفراد المعنيين في مجال جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وضمان انتظام وسلامة تسجيل حالات العنف ضد المرأة، سواء أبلغت بها الشرطة في البداية أو الخدمات الصحية والاجتماعية؛
- تشجيع الاضطلاع على صعيد المجتمع الدولي ببحوث ودراسات استقصائية، بما في ذلك تجميع بيانات مبوبة حسب الجنس، عن العنف ضد المرأة، فيما يتعلق بفئات معينة من النساء، كالمعوقات والعاملات المهاجرات والنساء المتجر بهن؛
- دعم التقييمات التي تجرى لأثر التدابير والسياسات المعمول بها، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح القوانين التشريعية وقوانين الإثبات والمرافعات، للتصدي للعنف ضد المرأة، بغية تحديد وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والشروع في تنفيذ برامج للتدخل والحماية؛
- تشجيع تقاسم نتائج البحث، بما في ذلك المعلومات حول أفضل الممارسات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛
- استطلاع إمكانية إنشاء آليات من قبيل نظام للمقررين الوطنيين يرفعون تقاريرهم إلى الحكومات بشأن نطاق العنف ضد المرأة ومنعه ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات.
- الإجراءات الواجب القيام بها من جانب الأمم المتحدة:

- إنشاء ودعم برامج توفر المساعدة القانونية وسائر أشكال المساعدة للنساء والفتيات اللاتي يتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن، وذلك باستعمال شتى الطرق والوسائل اللازمة، من قبيل تقديم المنظمات غير الحكومية الدعم للنساء اللاتي يتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن؛

- كفالة مساءلة الهيئات ذات الصلة المختصة بإنفاذ القوانين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية النساء من التعرض للعنف بسبب جنسهن؛

- التحقيق في جميع أفعال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما فيها الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون، والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية؛

- تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية، على أن تؤخذ في الاعتبار الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والواردة في مرفق ذلك القرار؛

- مراجعة التشريعات الوطنية بهدف فرض تحريم قانوني تام للاغتصاب وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مثل العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب، وكفالة التنفيذ الفعال للتشريعات التي تحمي النساء والفتيات من التعرض للعنف؛

- تجريم جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي ومعاقبة جميع من يمارسون هذه التجارة؛

- اتخاذ إجراءات لتمكين النساء من ضحايا الاتجار بالمرأة من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن المشول بأنفسهن استجابة لطلب نظام العدالة الجنائية، وضمان أن تتوفر للنساء في تلك الأثناء المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، فضلا عن الحماية، حسب الاقتضاء؛

- وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية والعرفية الضارة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وعوائلن تعترضن تمتعهن تاما بحقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

- كفالة الأمان للمرأة العاملة باتخاذ تدابير تشجع على قيام بيئة خالية من التحرش الجنسي وسائر أشكال العنف، وتشجيع جميع أرباب العمل على تنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على التحرش بالنساء ومعالجته بفعالية حيثما وقع في مكان العمل؛

- زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام من أجل وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات القائمة على التقاليد أو القيم الثقافية أو العرف التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتضر بصحتهن؛
- تشجيع التحلي بروح المسؤولية في استعمال التكنولوجيات الإعلامية الجديدة، وخاصة "انترنت"، بما في ذلك تشجيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تلك التكنولوجيات في تعريض المرأة للتمييز والعنف وفي الاتجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛
- وضع البرامج والسياسات اللازمة لتشجيع تغيير سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتصاب، ورصد وتقييم أثر هذه البرامج ومفعولها؛
- إنشاء برامج للثقافة القانونية لتوعية النساء بحقوقهن وبأساليب التماس الحماية بقوة القانون؛
- الاعتراف بأن النساء والفتيات المعوقات والمهاجرات واللاجئات معرضات بالذات للعنف، وتشجيع تطوير برامج لمساندتهن؛
- تشجيع القيام بحملات ترمي إلى توضيح الفرص ومواطن الضعف والحقوق في حالة الهجرة تمكيناً للنساء من حزم أمورهن بطريقة مستنيرة ومنعاً لوقوعهن ضحايا للاتجار بالنساء؛
- تشجيع ودعم قيام الرجال أنفسهم بمبادرات لاستكمال جهود منظمات المرأة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛
- إجراء بحوث ووضع سياسات وبرامج لتغيير مواقف وسلوكيات مرتكبي العنف ضد المرأة داخل إطار الأسرة والمجتمع؛
- القيام على نحو فعال بتشجيع ودعم وتنفيذ إجراءات ترمي إلى زيادة المعارف والفهم بشأن العنف ضد المرأة، عن طريق بناء القدرات اللازمة لإجراء تحليلات تراعي الفوارق بين الجنسين وتقديم تدريب يراعي تلك الفوارق لموظفي إنفاذ القوانين وأفراد الشرطة والسلطة القضائية والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والمدرسين. ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ي/1998/27

- النظر في إيجاد وسائل لتفاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

واو - تغيير المواقف

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية:

- العمل من أجل قيام مجتمعات خالية من العنف عن طريق تنفيذ برامج تعليمية، قائمة على المشاركة، بشأن حقوق الإنسان وفض المنازعات والمساواة بين الجنسين، تقدم للنساء والرجال من جميع الأعمار بدءاً بالفتيات والفتيان؛
- دعم برامج توسط الأنداد وفض المنازعات فيما يتعلق بأطفال المدارس وتقديم تدريب خاص للمدرسين لإعدادهم للقيام بتشجيع التعاون واحترام التنوع ونوع الجنس؛
- تشجيع التعليم والتدريب الابتكاريين في المدارس لزيادة الوعي بالعنف بدافع التعصب ضد جنس بذاته وذلك بتشجيع فض المنازعات بوسائل غير عنيفة ووضع أهداف تعليمية استراتيجية على المدى القصير والمتوسط والطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- القيام بحملات شاملة للتوعية العامة والاستثمار فيها، من قبيل حملات "لا تسامح"، لغرس رفض العنف ضد المرأة؛
- تشجيع ترويج وسائل الإعلام لصورة إيجابية للمرأة والرجل تقدمهما كشريكين متعاونين وكاملين في تنشئة أطفالهما، وثني وسائل الإعلام عن تقديم صورة سلبية للنساء والفتيات؛
- تشجيع وسائل الإعلام على ترويج صورة إيجابية للمرأة والرجل كعنصرين متعاونين وحاسمين في منع العنف ضد المرأة عن طريق وضع قواعد سلوك دولية اختيارية لوسائل الإعلام بشأن تقديم المرأة بصورة إيجابية وبشأن تغطية أحداث العنف ضد المرأة؛